

ما هي محظورات الإحرام؟ | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

ومحظورات الاحرام تنوع العلماء في عدها الى تسعه من المحظورات. واصل الاحرام فيه ترك الحالة معتادة التي كان عليها المسلم. ترك الحالة المعتادة في اللباس. ترك الحالة المعتادة في تغطية الرأس. ترك الحالة المعتادة في ان يتصرف - 00:00:00 في بدنك كيف شاء وان يكون شعثا يعني غير متصرف بعيد عن الترفة وعن الدعى في نفسه او في لباسه ولهذا جاءت محظورات الاحرام على انواع منها ما يتعلق ببدن المحرم. ومنها ما يتعلق بفعله مع غيره. وايضا منها ما دل - 00:00:20 دليل عليه بنفسه ومنها ما قيس عليه. اما الاول فما يتعلق بالبدن اوله اللباس. وثانيه حلق الرأس قطع الشعور جمیعا ازالة الشعر. ثالثه تقلیم الاظافر. والرابع اه يعني ندخل في غيرها. الرابع الجماع ودعای الجماع. يدخل ايضا قتل الصيف. ثم النکاح - 00:00:43 فعلا له او لغيره او الخطبة ايضا خطبة النکاح. واصل القسم الاول هو قول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسکم حتى يبلغ الهدی محله فمن كان منکم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او - 00:01:08 ونسلك. افادت الاية على ان حلق الشعر حرام. ومحظور من المحظورات وانه اذا فعله لحاجة فان عليه الفدية والفذية جاءت في الاية على التخییر. فدية صيام يصوم ثلاثة ايام او صدقة تتصدق على ستة مساکین يطعم - 00:01:28 ستة مساکین لكل مسکین نصف ساعة وصاع والثالث نسك يمسك شاة يذبح شاة وهذه الثالث من الفدية على التخییر العلماء من هذا ان هذه عدم جواز حلق الرأس انما هو لترك الترفة. لترك التنعم لترك - 00:01:48 حالة المعتادة التي كان عليها. فكل مسألة في المحظورات تدخل في ترك الترفة فان فديتها فدية اذى باللباس لبس شيئا لبس ثوبا لبس غترة غطى راسه ما الفدية؟ هنا يحرم عليه وهذا من محظورات الاحرام. لأن النبي صلی الله عليه - 00:02:08 وسلمتها عنها قال لا لبس المحرم السراويل ولا البرانس ولا العمام الى اخره. فاذا لبس فدى ما الفدية الفدية هي فدية حلق الرأس وهي التخییر. كذلك تقلیم الاظافر تقلیم الاظافر ما نص عليها الشارع. ولا جاءت ايضا في الاحادیث - 00:02:29 ولكن العلماء قاسوها على ما نص عليه بجامع الترفة والتنعم والتلذذ. فمن قلم اظافره فان عليه فدية الانذى وهي المخيرة في الاية. ولما اتى كعب بن عجرة الى النبي صلی الله عليه وسلم رأى من حاله ان القمل يتناثر على وجهه فقال له يا كعب ایؤذيك هوم رأسك - 00:02:47 قال نعم يا رسول الله. قال احلق رأسك وانسک شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساکین لكل مسکین نصف صاع. نصف صاع من البر يعني الذي كان طعاما في ذلك الوقت - 00:03:11 وكذلك يدخل في هذا تغطية الرأس المحرم او الطيب استعماله. وهنا مسألة تطیب وهي ان النبي صلی الله عليه وسلم لما مات الذي وفته راحلته قال كفنهو في ثوبیه ولا تخمروا رأسه - 00:03:28 ولا تقربوه طیبا. رواه مسلم في الصحيح. فناد العلماء من ذلك ان الطیب محرم على المحرم. وانه قال لا تقربوه طیبا. وهنا طیب هو ما يتتطیب به ويدخل فيه المعنی وهو شم الطیب ايضا شم البخور او ادارة البخور يعني الشم بقصد اما لو وصل - 00:03:48 بقصد بغير قصد فانه لا يعتبر شاما له فليس فيه فدية. هنا مسألة وهي الادهان المطیبة او الصابون المطیب او الكریم المطیب او نحو ذلك. فهل لها حکم الطیب؟ او ما يوضع من الطیب في الطعام؟ تظہر رائحته. يصب على الرز مثلا مویة ورد - 00:04:09 او ایش مویة کابی او يحط في الماء اشياء اصلها من الطین. فهل يجوز له هذا؟ العلما اختلفوا في ذلك. منهم من منع النهي عن استعمال الطیب جاء في الحديث قال ولا تقربوه طیبا. وهذا لاجل انه محرم فالمحرم اذا لا يحرم - 00:04:29

وذلك لأن المعنى انه يتصرف باستعمال الطيب. فإذا ينهى عن استعمال الطيب على اي حال كان سواء كان استعماله طيبا لقصد الطيب او في الاذهان او ما يستعمل وهو مطيب عادة. فمثلا الزعفران في القهوة - [00:04:49](#)

وموية الكادي او الزهر في الالكل واباه ذلك والكريمات المعطرة وما تدهن به اللحية او نحو ذلك او او الشعر من الاشياء التي فيها طيب فانه يمنع استعمالها. وهل يمنع استعمال الادهان والكريمات غير - [00:05:09](#)

مطيب. الصواب من قولي العلماء في ذلك انه لا يمنع منها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع رأسه بالغسل او بالعسل كما رواه ابو داود في السنن ورواه غيره. نستمع للاذان. وما يحضر على المحرم الجماع - [00:05:29](#)

دواعيه والجماع هو الذي يفسد الحج والاحرام من المحظورات. لانه من اعظم المنهيات في الاحرام. فان حصل الجماع ففيه تفصيل اذا كان الجماع قبل التحلل الاول فانه يفسد النسك ويجب عليه ان يحج العام القادم - [00:05:47](#)

قضاء لحجته تلك التي افسدتها. والمرأة معه ان كانت مطابعة. ويستحب ان يتفرقا من الوطن الذي وقع فيهما الجماع يعني في الحجة المقبلة. ويمضيان في هذه الحجة التي افسدتها بالجماع. وعليه ايضا بذلة فدية لما - [00:06:07](#)

اما اذا كان الجماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني يعني بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق او قصر فانه لا يفسد حجه وانما يفسد الاحرام. فيجب عليه ان يجمع حينئذ في احرامه بين الحل والحرم فيذهب - [00:06:27](#)

الى خارج الحرم يعني خارج منطقة الحرم الى عرفات او الى التنعيم او الى اي مكان في الحلم ويحرم من جديد ثم يرجع فيكمل بقية المناسك. ومن المحظورات ايضا الاحرام دواعي الجماع من النظر تكرار النظر والتلذذ بالنظر والقبلة ونحو ذلك. وهذه اه - [00:06:47](#)

اذا وصلت يعني التلذذ بال المباشرة او القبلة اذا وصلت الى الانزال قبل التحلل الاول فان عليه بذلة. واذا لم تصل اليه شاة في ذلك وهذا ايضا هو في العمرة اذا فعل قبل تمام السعي او بعده على التفصيل المذكور - [00:07:11](#)